

Distr.: Limited
14 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ر) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع

السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

ترينيداد وتوباغو: مشروع قرار

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة

والسلام والأمن،

وإذ تسلّم بأن مشاركة المرأة والرجل بالتساوي على نحو تام فعال في جميع المجالات

من العوامل الأساسية لتحقيق سلام وأمن مستدامين وبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما ذا شأن في التدابير العملية لتزع السلاح

المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع العنف المسلح

والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة مواصلة العمل على تعزيز دور المرأة في مجال نزع

السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والتزاع المسلح والحد منها؛

٢ - وإذ ترحب بتقرير الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١)،

٣ - ترحب بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على دعم مشاركة المرأة على نحو فعال في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

٦ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(١) Add.1 و A/68/166.

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
